

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وظاهره سواء كان راكباً أو ماشياً أما الراكب فلا شك في جمعه وأما الراجل فقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ولابن عات في الطرر المشهور أن المسافر يجمع على ما في الكتاب إذ أجد به السير وإن كان راجلاً فلا بأس أن يجمع لأن السير يوجد منه وقال بعض الشراح تردد بعضهم في جمع الراجل وراءه بخلاف الراكب فلا يجمع انتهى واقتصر المواق على الثاني والأول أظهر وإني أعلم وقول الشيخ زروق ولابن عات في الطرر لعله ولابن عات في الطرر ص وهل العشآن كذلك تأويلان ش قال في المدونة ولم يذكر في المغرب والعشاء الرحلة من المنهل قال سحنون هما كالظهر والعصر في ذلك قال ابن هارون في شرحه على المدونة وهو تفسير على الخلاف وهو بعيد انتهى قال ابن الحاجب ويجمع بالسفر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا كراهة على المشهور وفيها ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم مساو فليل تفسير وقيل خلاف قال في التوضيح قال ابن بشير حمل بعض المتأخرين كلام سحنون على التفسير وحمله الباجي على الخلاف والأول أصح للحديث يعني حديث الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك انتهى وحاصله أن الذي رجه ابن بشير وابن هارون وغيرهما أن العشاء كالظهرين في الجمع بينهما وإني أعلم ص أو قدم ولم يرتحل ش ظاهر كلامه رحمه الله تعالى أن المسافر إذا عزم على الرحيل فجمع جمع تقديم ثم بداله على السير فلم يرتحل وأقام بالمنهل أنه يعيد الصلاة الثانية في وقتها وهذا بناء منه رحمه الله تعالى ما فهمه في التوضيح من أن الفرعين اللذين نقلهما عن التلمساني فرع واحد